بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

الحجر الصحي بين الطب والشريعة
دراسة فقهية تطبيقية معاصرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)

إعداد

د. محمد محمود حسن محمد

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

جامعة الأزهر

الحجر الصحي بين الطب والشريعة

دراسة فقهية تطبيقية معاصرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

محمد محمود حسن محمد

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، قنا، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Mohamedhassan.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

وضعت الشريعة الإسلامية العديد من التوصيات لحفظ الصحة من الأمراض والأوبئة، فإذا وقع الوباء جاءت التوصية بعدم قدوم الممرض على المصح، ووجوب عزل المريض عن الأصحاء حتى لا يتسبب في نقل العدوى لغيره، وهو ما يعرف عند الأطباء حديثًا بالحجر الصحي، وقد سبقت الشريعة الإسلامية العالم في وضع هذه الضوابط والتوصيات. وتكمن أهمية الموضوع في أنه يُبيِّن بعض الأحكام الفقهية المترتبة على الحجر الصحي، وانتشار فيروس كورونا المستجد(كوفيد ١٩). واتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي. أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث: مشروعية إيقاف صلاة الجماعة مؤقتًا؛ لمنع انتشار الأوبئة، لا مانع شرعًا من توقف الحج والعمرة خوفًا من انتشار هذا المرض بشرط أن يكون هذا الخوف محققًا، على أنه لا ينبغي أن يكون المنع بالكلية.

الكلمات المفتاحية: حجر صحي، فيروس، كورونا، مرض معدٍ، صلاة الجماعة، الحج.

Quarantine between Medicine and Sharia.

Modern doctrinal study on Coronavirus (Covid-19).

Mohammed Mahmoud Hassan Mohammed.

Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Male, Al-Azhar University. Qena, Egypt.

Email: Mohamedhassan.4119@azhar.edu.eg.

Abstract:

Islamic Sharia laid down many recommendations to protect health from diseases and epidemics. If the epidemic occurred, the recommendation came that the nurse should not come to a healthy person. And the necessity of isolating the patient from healthy people so as not to transmit the infection to others, This is what doctors are recently called quarantine. Islamic jurisprudence has preceded the world in developing these controls and recommendations. The importance of the topic is that it clarifies some of the jurisprudential rulings resulting from the quarantine and the spread of the emerging corona virus (Covid 19). I followed in my research this analytical method. The main findings are: 1-Legality of temporarily suspending group prayer; To prevent the spread of epidemics. 2- There is no legal objection to halting Hajj and Umrah for fear of the spread of this disease, provided that this fear is fulfilled, but the prohibition should not be entirely.

Keywords: Quarantine, Virus, Corona, Contagion, Congregational Prayers, Hajj.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين-.

أما بعد:

فنعمة الصحة من أعظم النعم التي أنعم الله -عَزَّوَجَلَّ- بها على عباده، فبها ينعم الإنسان في حياته ويشعر بلذة الحياة الدنيا، ويكون قادرًا على أداء ما افترض الله-عَزَّوَجَلَّ- عليه، ولكن لما ألف الإنسان هذه النعمة نسي-إلا من رحم ربي- شكرها قال -تعالى-: ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ**﴾ **النحل** (٥٣).

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:"﴿مِنْ نِعْمَةٍ﴾ أي: صحة جسم، وسعة رزق، وولد، فمن الله"(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»(٢).

(١) يراجع: تفسير القرطبي ١١٤/١٠

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الرقاق/بَابُ:لا عيش إلا عيش الآخرة آمِينَ ٨٨/٨ حديث:(٦٤١٢) ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) ١٤٢٢هـ.

وعَنْ سَلَمَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مِحْصَنٍ الخَطْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[(١)].

وجاءت شريعة الإسلام بحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وللحفاظ على هذه الضروريات كان لابد من اهتمام الإنسان بصحته، ومن هنا وضعت الشريعة الإسلامية العديد من التوصيات لحفظ الصحة من الأمراض والأوبئة، فإذا وقع الوباء جاءت التوصية بعدم قدوم الممرض على المصح، ووجوب عزل المريض عن الأصحاء حتى لا يتسبب في نقل العدوى لغيره، وهو ما يعرف عند الأطباء حديثًا بالحجر الصحي، وقد سبقت الشريعة الإسلامية العالم في وضع هذه الضوابط والتوصيات، وهو ما اعترف به غير المسلمين، فقد نشرت مجلة النيوزويك الأمريكية عند حديثها عن فيروس"كورونا" الذي اجتاح العالم: وكانت أول وصايا الأطباء بوجوب العزل الطبي، فأشارت الجريدة إلى أن سيدنا محمدًا-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أول من اقترح الحجر الصحي وأوصى بالنظافة الشخصية في حالات انتشار الوباء[(٢)].

---

(١) أخرجه: الإمام الترمذي في سننه ٥٧٤/٤ حديث:(٢٣٤٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ ط٢: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ابن ماجه في سننه/كتاب:الزهد/باب القناعة ٢٥٣/٥/حديث:(٤١٤١). ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ت:شعيب الأرنؤوط.

(٢) مقال بعنوان: تقرير أمريكى يستشهد بالرسول فى مواجهة كورونا: أول من اقترح الحجر =

ومن هنا رأيت أن أسهم بهذا البحث وهو تحت عنوان: (**الحجر الصحي بين الطب والشريعة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة على فيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩)**).

سائلًا المولى-تبارك وتعالى- أن يرزقني السداد والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إنه يعالج موضوعًا مهمًا في واقع الحياة، ويوضح سبق الإسلام في الاهتمام بالصحة وتطبيق الحجر الصحي.

٢- بيان ضوابط الحجر الصحي في الطب والشريعة الإسلامية.

٣- بيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على الحجر الصحي، وانتشار فيروس كورونا المستجد(كوفيد ١٩).

الدراسات السابقة:

١- رسالة بعنوان: أحكام الحجر الصحي في القانون المصري والنظام السعودي مقارنًا بالفقه الاسلامي-كلية الشريعة والقانون - بنين (القاهرة)، ٢٠٠٦م للباحث/ مهند سليم محمد.

وللأسف لم يسعفني الحظ للاطلاع عليها.

٢- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الحجر الصحي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام للباحث/قاسم بن محمد عبدالعزيز القاسم/جامعة

= الصحى يراجع: https://www.youm7.com/story/2020/3/21

الامام محمد بن سعود الاسلامية -المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ.

وقد تحدث الباحث فيها عن أحكام الحجر الصحي والنظام مع المقارنة بينهما.

ولعل في بحثي هذا إضافة لمن سبقني من الباحثين الأجلاء؛ حيث إنني سأركز بمشيئة الله -سبحانه وتعالى- على بعض القضايا الفقهية المعاصرة مع ربطها بالأحكام التي ظهرت الحاجة إلى معرفتها عقب انتشار هذا الفيروس (فيروس كورونا المستجد كوفيد- ١٩)، كما أُبيِّن سبق الشريعة الإسلامية في وضع ضوابط الحجر الصحي قبل أن يعرفها ويشير إليها الطب الحديث.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي، واقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أولاً: المقدمة:

وهي لبيان أهم الأسباب التي دفعتني إلي اختيار هذا الموضوع، والمنهج الذي أسير عليه في البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأول:

تعريف الحجر الصحي،وفيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩) وبيان حكم الحجر الصحي وأسبابه وأهميته.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الحجر الصحي في الطب والشريعة.

المطلب الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩).

المطلب الثالث: حكم الحجر الصحي وبيان أسبابه وأهميته.

المبحث الثاني:

ضوابط الحجر الصحي بين الطب والشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث:

في بيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على الحجر الصحي، وانتشار فيروس كورونا المستجد(كوفيد ١٩).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

في العبادات.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:إغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجماعة.

الفرع الثاني:إقامة الجمعة في البيوت.

الفرع الثالث:تعطيل شعيرة الحج ومنع العمرة.

المطلب الثاني:

في المعاملات.

وفيه فرع واحد:

الفرع:حكم العربون الذي دفعه المشتري قبل وباء كورونا.

ثالثًا: الخاتمة:

وتشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

والله من وراء القصد وهو المستعان على الهداية لأقوم سبيل.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الباحث/محمد محمود حسن محمد

المبحث الأول

تعريف الحجر الصحي،وفيروس كورونا المستجد(كوفيد -١٩)، وبيان حكم الحجر الصحي وأسبابه وأهميته.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

أثبت الطبُّ والعلم الحديث أنَّ الشخص السليم قد يكون حاملًا للعامل الممرض بسبب وجوده في منطقة الوباء أو مخالطته للمصابين بالفيروس، ومن الممكن أن ينقل العدوى إلى الآخرين، دون إصابته بأعراض المرض، فهو حامل للمرض، وقد تظهر عليه أعراض المرض بعد انتهاء فترة الحضانة - وهي الفترة بين أول تعرض للكائن المسبب للمرض وظهور الأعراض-، وهذه الأعراض تختلف من مرض لآخر.

المطلب الأول

تعريف الحجر الصحي في الطب والشريعة.

تعريف الحجر الصحي في الطب:

هو:فصل الأشخاص الذين لم يعتلوا صحيًا بعد، ولكنهم تعرضوا إلى عامل معدٍ، وتقييد حركة انتقالهم حتى لا يتسببوا في نقل العدوى للآخرين[1].

تعريف الحجر الصحي في الشريعة:

رغم أن الفقهاء تحدثوا عن الحجر الصحي بمعناه، وتكلموا عن أحكامه، لكن لم أجد -حسب ما اطلعت عليه- أحدًا منهم قام بتعريفه، لكن يمكن تعريفه بأنه:

منع الإنسان المصاب بمرض مُعْدٍ أو الحامل له من مخالطة الناس.

ومعنى قولي:(الحامل له) من قد يُحتمل حمله للمرض. ومن المعلوم أنه عند انتشار الوباء لا ندري الشخص الحامل للمرض من غيره؛ لذا يطبق الحجر الصحي على قرى بأكملها.

(١) يراجع:https://www.michigan.gov/documents/mdch/Isolation

المطلب الثاني

تعريف فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)

ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي والتي تختلف حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد فتكًا. وفيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض معد[١]، بل أصبح وباء. وقد تسبب هذا الفيروس الذي ظهر أول ما ظهر في الصين في كثير من الوفيات في العالم كله.

أطلق اسم كوفيد ١٩(COVID-19) على فيروس كورونا الجديد، الذي تعتبر منطقة ووهان الصينية مكان ظهوره، ومنها انتشر ليصيب الآلاف، -بل الملايين- حول العالم. الاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي (CO)، هما لأول حرفين من كلمة:كورونا(CORONA)، أمَّا حرفا ال (VI)، فهما اشتقاق لأول حرفين من كلمة فيروس (Virus)، وحرف ال (D)، هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية(diseas)[٢]. ورقم(١٩) نسبة لعام(٢٠١٩م).

---

(١) يراجع: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) يراجع: heahth/Arabic.cnn.com / heahth/

المطلب الثالث

حكم الحجر الصحي وبيان أسبابه وأهميته.

حكم الحجر الصحي في الشريعة:

قال الإمام القسطلاني في تفسير سورة النساء عند قوله -تعالى-:﴿خُذُوا حِذْرَكُم﴾ الآية:(٧١) سورة: النساء.

"ودلّ ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب"[(١)].

ومن هنا وجب تطبيق الحجر الصحي؛ حفاظًا على الأرواح، ومنعًا من انتشار الوباء.

أسباب الحجر الصحي

ومن الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الحجر الصحي:

- تعرّض شخص ما أو مجموعة محددة جيدًا من الناس إلى مرض خطير ومعدٍ جداً[(٢)].
- عند إصابة أحد ركاب طائرة أو سفينة سياحية بمرض معدٍ مشتبه به

(١) **يراجع**: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ٩٦/٧ ط٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر١٣٢٣هـ.

(٢) **يراجع**:https://www.michigan.gov/documents/mdch/Isolation

حيث يكون الحجر الصحي مفيدًا في حصر تعرّض الآخرين لهذا المرض.

- عند وقوع إطلاق متعمّد لمرض معدٍ في إستاد أو مسرح أو وضع مماثل لهذا وتعرّض الناس له.
- عند احتكاك الأشخاص بشخص مصاب بعدوى يكون مصدر التعرض للمرض مجهولاً - ولهذا قد يكون بسبب إطلاق مستتر لمرض معدٍ(١).

أهمية الحجر الصحي:

قالت شبكة "سى إن إن" الأمريكية إن تقريرًا نشرته مجلة نيوزويك الأمريكية، ألقت فيه الضوء على تعاليم النبي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم- وأنه "أول" من اقترح الحجر الصحي والنظافة الشخصية في حالات انتشار الوباء، بتوقيت يأتي بالتزامن مع الدعوات المتصاعدة للبقاء في المنازل والحجر الصحي لمواجهة فيروس كورونا الجديد، أو ما بات يُعرف باسم "كوفيد١٩".

التقرير جاء بعنوان: "هل يمكن لقوة الصلاة وحدها وقف جائحة؟ حتى النبي محمد كان له رأي آخر"، حيث قال الطبيب كريج كونسيدين، كاتب التقرير المنشور فى ١٧ من مارس إن خبراء المناعة مثل الطبيب: أنتوني فوتشي يقولون: إن النظافة الشخصية الجيدة، والحجر الصحي هي أفضل الوسائل لتطويق كوفيد١٩. وتابع قائلًا: هل تعلمون من أيضًا اقترح النظافة

(١) يراجع: https://www.michigan.gov/documents/mdch/Isolation

الشخصية، والحجر الصحى خلال انتشار وباء؟ محمد، نبي الإسلام قبل ١٤٠٠ عام.. ففي الوقت الذي لم يكن فيه الرسول وبأي شكل من الأشكال خبيرًا تقليديًا بشئون الأوبئة المميتة، إلا أنه قدم نصائح؛ لمنع ومواجهة تطورات مثل كوفيد١٩.

وأشار التقرير إلى الحديث **عَنْ عَامِرِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ**» **قَالَ أَبُو النَّضْرِ:**«**لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ**»[(١)].أما إذا انتشر الطاعون فى مكان خلال تواجدك فيه فلا تغادر هذا المكان ودعوته-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى بقاء المصابين بأمراض معدية بعيدًا عن الآخرين الأصحاء.

ولفت التقرير إلى أن نبي الإسلام شجع -بقوة- البشر على الالتزام بالنظافة الشخصية التي ستبقي الناس في مأمن من العدوى، مستشهدًا بأحاديث مثل حديث: غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم[(٢)]. واستطرد

---

(١) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه / كتاب: أحاديث الأنبياء/ باب: حديث الغار٤/١٧٥ حديث:(٣٤٧٣)، الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب: السلام/ باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/١٧٣٧ حديث رقم(٢٢١٨) ط:دار إحياء التراث العربي - بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ:** «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» **حديث متفق**

كاتب التقرير قائلًا: "لعل أهم شيء هو أنه (النبي محمد) علم متى يوازن الدين والأسباب[1].

عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الوضوء/باب:الاستجمار وترًا/ ج١ ص٤٤ حديث:(١٦٢) واللفظ له، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:الطهارة/ بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ١/٢٣٣ حديث:(٢٧٨) ولفظ مسلم:«حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

(١) يراجع: https://www.youm7.com/story/2020/3/21

المبحث الثاني

ضوابط الحجر الصحي بين الطب والشريعة الإسلامية.

وضع الطب الحديث العديد من الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في الحجر الصحي، وهذه الضوابط قد سبقهم إليها التشريع الإسلامي، وصدق الله-عَزَّوَجَلَّ- عندما قال عن سيدنا محمد-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-:﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم** (٣، ٤).

وسأقوم بمشيئة الله-عَزَّوَجَلَّ- ببيان ضوابط الحجر الصحي في الطب، ثم أتبعها ببيان ضوابطه في الشريعة الإسلامية؛ لأبين سبق الإسلام إلى إقرار هذه الضوابط، بل وأكثر منها.

ضوابط الحجر الصحي في الطب.

يتضمن الحجر الصحي مجموعة واسعة من استراتيجيات مكافحة الأمراض التي يمكن استخدامها بشكل منفرد أو مجتمع، بما في ذلك:

- الحجز الطوعي في المنزل لمدة قصيرة من الزمن.
- فرض قيود على تجوال وسفر الذين قد تعرضوا للعدوى.
- فرض قيود على مداخل ومخارج منطقة ما[1].

وقد تشمل التدابير الأخرى لمكافحة انتشار الأمراض فرض قيود على التجمعات وإلغاء المناسبات العامة، وإغلاق الأماكن العامة، وفرض قيود

(١) يراجع: https://www.michigan.gov/documents/mdch/Isolation_

على السفر، مع مراعاة

تعزيز رصد الأمراض ومراقبة الأعراض، والتشخيص السريع والعلاج للمعتلين صحيًا، والاهتمام بالعلاج الوقائي للمحجورين[1].

ضوابط الحجر الصحي وكيفيته في الشريعة الإسلامية.

وضعت الشريعة العديد من الضوابط لمنع انتشار الأوبئة، وذلك بعد اللجوء إلى الله-عَزَّوَجَلَّ- وسؤاله أن يصرف الوباء عنَّا كما هو هدي النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- **فعَنْ أَنَسٍ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»**[2].

ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- النهي عن دخول بلد بها وباء:

فعَنْ عَامِرِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

---

(١) يراجع: https://www.michigan.gov/documents/mdch/Isolation _

(٢) أخرجه:الإمام أبو داود في سننه/باب:الاستعاذة ٢/٩٣ حديث:(١٥٥٤)، الإمام أحمد في مسنده/ مسند أنس بن مالك/٢٠/٣٠٩ حديث(١٣٠٠٤)، الإمام ابن حبان في صحيحه/كتاب:الرقائق/باب:الاستعاذة ٣/٢٩٥ حديث:(١٠١٧)،وصححه الحافظ: ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما٦/٣٤٠ /حديث:(٢٣٦٣) ط٣: دار خضر، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ:«لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**-:" وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم"[2].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ**

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٧٧٧.

(٢) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٢٠٧/١٤ ط٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.

غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

قال الإمام الخطابي:" قلت: في قوله:«لا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله:«لاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» إثباب التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم"(٢).

٢- النهي عن الخروج من بلد الوباء:

ومن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحجر الصحي النهي عن الخروج من البلد الذي حلَّ به الوباء، وهذا ما أوصى به الأطباء حديثًا؛ حيث أوصوا بوجوب عزل البلد التي بها وباء عن سائر البلدان؛ منعًا لانتشار المرض، وقد سبقتهم الشريعة الإسلامية إلى إقرار هذا المبدأ، **فعَنْ عَائِشَةَ**

(١) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:أحاديث الأنبياء/باب:ما يذكر في الطاعون ٣٠/٧ حديث:(٥٧٢٩)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: السلام/ باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٠/٤ حديث رقم(٢٢١٩).

(٢) يراجع: معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي١/٢٩٩ ط١: المطبعة العلمية - حلب ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»**[1].

بل شبَّه سيدنا رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الفارَّ من الوباء بالفار من الزحف، وفي هذا التشبيه من الوعيد ما فيه **فعن جَابِر بن عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ** "[2].

وبشَّر سيدنا رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من صبر في الوباء، ولم يخرج فرارًا منه بأن له أجر شهيد، **فعَنْ عَمْرِو بن جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ فِي الطَّاعُونِ: " الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ"**[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:أحاديث الأنبياء/باب:حديث الغار٤/١٧٥ حديث:(٣٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/مسند جابر بن عبد الله-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-٢٢/٣٦٥ حديث:(١٤٤٧٨) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ت: شعيب الأرنؤوط، قال الإمام ابن حجرفي فتح الباري١٠/١٨٨: وسنده صالح للمتابعات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/ مسند جابر بن عبد الله-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ٢٣/١٠٦ حديث: (١٤٧٩٣).قال الحافظ المنذري: رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد حسن. **يراجع**: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ) ٢/٢٢٢ ط١: دار الكتب العلمية - بيروت

وقد بيَّن حجة الإسلام الغزالي بعض أسباب النهي عن الخروج من بلد الوباء فقال: لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم المرض فتنكسر قلوبهم، ولا يجدون من يعتني بهم فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وهو يخالف هدي الإسلام في كون المسلمين كالبنيان يشد بعضه بعضًا[1].

ويقول الدكتور/ محمد على البار ما فحواه:إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملًا للميكروب، ولا تظهر عليه أعراض المرض فيتسبب في نقل العدوى لغيره[2].

٣- الأمر بلزوم البيت:

ومن أكبر الأسباب التي تعين على انحسار هذا الوباء-بمشيئة الله تعالى- المكث في البيت، وعدم الخروج إلا للضرورة، وهو ما أمرت به السنة المطهرة، **فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث السيدة عَائِشَةَ-** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، **أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا**

=

ت: إبراهيم شمس الدين ١٤١٧هـ.

(١) يراجع:إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ص١٦٥٣ ط١:دار ابن حزم-بيروت-لبنان ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، بتصرف كبير.

(٢) يراجع:http://montdatarbawy.com/show

مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ "[1].

٤- الأمر بالتفرق والبعد عن أماكن الازدحام:

وذلك لما يؤدي إليه الازدحام والاختلاط من انتشار الوباء.

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:قال القاضي قالوا: ويمنع- يعنى المصاب بالجذام- من المسجد، والاختلاط بالناس[2].

قلت: هذا بخصوص مرض الجذام، وهو أقل عدوى عن غيره من الأمراض، بل قد لا يعدي أصلًا فما بالنا بفيروس كورونا الذي أصبح وباء، وصار سريع الانتشار في نقل العدوى!!

٥- الأمر بالابتعاد عن المصاب بمرض معد:

وهذا من الأمور التي سبقت بها الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة ومنع انتشارها، **ففي صحيح الإمام البخاري، عن سيدنا أبي هريرة** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- **قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ٢٣٥/٤٣ حديث:(٢٦١٣٩).

(٢) يراجع:شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/١٤

(٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الطب/باب:الجذام ١٢٦/٧ حديث: (٥٧٠٧). ومعنى: (لا عدوى) أي:مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل (لا طيرة) هو نهي عن التشاؤم. (هامة) هي الرأس واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به. (صفر) هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله فنهى الإسلام عن

وعَن عَبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلِّمِ المَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رمحين**»[1].

وعن الزهرى أن عمر ابن الخطاب قال لمعيقيب: (اجْلِسْ مِنِّي قَيْدَ رُمْحٍ. وكان به ذلك الداء وكان بدريًا) وروى أبو الزناد عن خارجة بن زيد قال: (كان عمر إذا أُتى بالطعام وعنده معيقيب قال: كل مما يليك، وأيم الله لو غيرك به ما بك ما جلس منى على أدنى من قيد رمح) وكان أبو قلابة يتقي المجذوم[2].

قال الإمام ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، -وهذا ما قاله الأطباء-. وكثير من الأمراض تنتقل بكثرة المخالطة، فالمجذوم تشتد رائحته

=

ذلك.يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)٧/٢٨٩٤ ط: دار الفكر، بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١) يراجع: الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ١/٣٥٦ حديث:(٢٩٢) ط١: دار ابن حزم ٢٠٠٦ م ت: مصطفى خضر دونمز التركي، وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٥٩ ١٠/١٠٩ ط:دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤١١، وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٥٩ وهما أثران منقطعان.

حتى يُسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته[1].

ومن العجب ما كتبه السلطان أبو العباس المنصور؛ لولده أبي فارس وهو خليفته على مراكش بتاريخ ١٠١١ في أمر وباء حدث إذ ذاك بسوس قال إن البطاقة التي ترد عليكم من سوس لا تقرأ، وتعطى لكاتبكم، فيغمسها في الخل قبل فتحها اهـ[2].

وجاء في فتاوى البرزلي:"ويمنع الضرير(وهو المصاب بالجذام) من بيع الزيت والخل والمائع كله، ويمنع من بيع لبن غنمه وجبنها، وبيض دجاجه ويرد عليه إن بيع له[3].

٦- عدم مصافحة المصاب.

وذلك لأن مصافحة المصاب بمرض معد تؤدي إلى نقل العدوى إلى المصافح، ومن هنا رأينا النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يرفض مصافحة رجل مجذوم، **فعَنْ عَمْرِو بن الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ،**

(١) يراجع:فتح الباري لابن حجر ١٦٠/١٠ بتصرف.

(٢) يراجع: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) ٣٥٨/١، ٣٥٩ ط٢: دار الأرقم - بيروت ت: عبد الله الخالدي.بتصرف.

(٣) يراجع: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(ت: ٨٤١هـ) ٢٢١/٣ ط١: دار الغرب الإسلامي - بيروت ت:أ.د.محمد حبيب الهيلة.٢٠٠٢م.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[1].

وإذا كان هذا واردًا في الجذام، وهو من الأمراض التي لا تنتقل بسهولة من شخص لآخر، فما بالنا بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وهو مرض معد؟!

٧- الحث على الالتزام بالنظافة الشخصية، وغسل اليدين:

لا يكتفي الإسلام بغسل الأيدي عند الوضوء، بل يأمر بالغسل قبل الطعام وبعده، وقبل النوم وبعده، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ**: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]. وذلك لأن عدم الاهتمام بنظافة الأيدي من أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقل الميكروب سواء بعد مصافحة إنسان مصاب بمرض معد كالكورونا أم بعد لمس طعام ملوث، بل تتسبب الأيدي إذا كانت غير نظيفة في نقل كثير من الأمراض؛ ولذا جاءت تعاليم الإسلام بالمحافظة على النظافة، وذلك بالوضوء، والغسل، وغسل اليدين قبل الأكل وبعده، وعند الاستيقاظ من النوم، ولم لا؟! فالإسلام دين النظافة.

٨- توجيه المسلمين عند العطاس، فالرذاذ من أكثر الأشياء التي تنقل الأمراض.

---

(١) أخرجه:الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:السلام/باب:اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤ حديث: (٢٢٣١).

(٢) **الحديث سبق تخريجه ص٣٧٧٧.**

فعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا عَطَس وضَعَ يَدَه - أو ثوبَهُ- على فيهِ، وخَفَضَ -أو غضَّ- بها صوتَهُ[1].

وهذا ما أوصى به الأطباء عندما ظهر فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، فكان من ضمن وصاياهم وضع شيء على الأنف والفم عند العطاس.

٩- لبس الكمامة:

عرف المسلمون ما يشبه الكمامة ونبَّهوا عليه، وكانت الكمامة شرطًا لدخول سوق الطحانين والخبازين، وهو تقليد أندلسي قديم؛ لحفظ الصحة تحت رقابة المحتسب. جاء في كتاب: معالم القربة في طلب الحسبة:" ولا يعجن إلا، وعليه ملعبة ضيقة الكمين، ويكون ملثمًا أيضًا؛ لأنه ربما عطس، أو تكلم فقطر شيء من بصاقه، أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء"[2].

---

(١) أخرجه:الإمام أبو داود في سننه/أول كتاب الأدب/باب:في العطاس ٣٧٥/٧ حديث: (٥٠٢٩)، ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الإمام الترمذي في سننه أبواب الأدب/بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ ٨٦/٥ حديث:(٢٧٤٥) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، الإمام أحمد في مسنده /مسند أبي هريرة ٤١٢/١٥ حديث:(٩٦٦٠)، الإمام الحاكم في المستدرك/كتاب:الأدب ٣٢٥/٤ حديث:(٧٧٩٦) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".ووافقه الذهبي.

(٢) يراجع:معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ) ص٩١ ط: دار الفنون «كمبردج».

وما من شيء أوصى به الأطباء في أيامنا هذه لمنع انتشار الوباء إلا ووجدنا الشريعة الإسلامية قد سبقتهم إلى إقراره قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة، أو قام المسلمون بتطبيقه والعمل به.

المبحث الثالث

في بيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على الحجر الصحي وانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في العبادات.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجماعة.

ومن الأمور التي قامت بها الدول الإسلامية لتطبيق الحجر الصحي، ومنع انتشار (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) إغلاق المساجد، وتعطيل صلاة الجماعة، وهذا الحكم -وهو جواز إغلاق المساجد من عدمه- ينبني على رأي الأطباء في المسألة، وهم أهل الذكر في هذا الشأن، قال -تعالى- ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ سورة النحل:(٤٣)، الأنبياء:(٧)، وعند حديث الأطباء عن هذا الفيروس، يوضحون أنه من الأمراض المعدية، وبل وتكمن المشكلة الكبرى في سرعة انتشاره، وهو ما اتضح للعيان ولم يحتج لرأي طبيب؛ لشدة وضوحه. كما أن مدة بقاء هذا الفيروس على الأرض والملابس قد يمتد لساعات طويلة، وهو ما يستدعي الابتعاد عن الاختلاط والملاصقة للناس وأشيائهم، وأماكن جلوسهم، ومن ذلك مواضع السجود، ومن هنا نستطيع أن نبني الحكم الفقهي على هذا الكلام الصادر عن

الأطباء،وقد قال الأطباء:ومن غير المعروف حتى الآن الوقت الذي يستمر فيه الفيروس حيًا خارج الجسم البشري. وأشارت دراسات سابقة تناولت فيروسات أخرى من طائفة الفيروسات التاجية (فيروسات كورونا)، ومنها فيروس سارس وفيروس ميرس، إلى أنها قد تظل حية على الأسطح المعدنية والزجاجية والبلاستيكية لأمد قد يصل إلى تسعة أيام لو لم يتم تطهير تلك الأسطح بعناية. وفي درجات الحرارة المتدنية قد تبقى بعض الفيروسات حية حتى ٢٨ يومًا.

ويعرف عن فيروسات كورونا عمومًا قدرتها على البقاء حية في ظروف مختلفة.

وأظهرت دراسة أن الفيروس يمكنه البقاء حيًا لأمد يصل لثلاث ساعات بعد السعال في الهواء، ويمكن أن يستمر الرذاذ الدقيق، الذي يناهز حجمه ما يتراوح بين واحد وخمسة ميكرومترات - أي أصغر بثلاثين مرة من عرض الشعرة البشرية - سابحًا في الهواء الساكن لساعات عدة.

كما بيَّنت الدراسة أن الفيروس يمكنه البقاء لأمد أطول على الورق المقوى - قد يصل إلى ٢٤ ساعة - وما يتراوح بين يومين وثلاثة أيام على الأسطح البلاستيكية والمعدن غير القابل للصدأ[١].

هذا وقد نصَّ الفقهاء على الأخذ برأي الأطباء، قال الشيخ الدردير- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في مسألة الانتقال إلى التيمم؛ لعدم القدرة على استعمال الماء بسبب الخوف من المرض: "أو خبر عارف بالطبّ" قال الشيخ

(١) يراجع:https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52034688

الدسوقي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:" ولو كافرًا عند عدم المسلم العارف به "[1].

وهذا ما ينبغي أن تنبني عليه الفتوى في هذا الشأن، لما في صلاة الجماعة في هذه الآونة من ضرر محقق على المصلين، والشريعة جاءت برفع الضرر ففي الحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

حكم صلاة الجماعة:

اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في صلاة الجمعة، ثم اختلفوا في حكمها في بقية الأوقات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في المعتمد إلى أنها سنة مؤكدة، وهو وجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول الكرخي من الحنفية[3].

---

(١) يراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٤٩/١ ط: دار الفكر.

(٢) أخرجه: الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب الأحكام /باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث:(٢٣٤١)، الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ /حديث:(٢٨٦٥) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ت: شعيب الأرنؤوط، وله شاهد أخرجه: الإمام مالك في الموطأ/كتاب الأقضية/ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ،عن عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ٧٤٥/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك كتاب:البيوع ٦٦/٢/حديث(٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرِّجاه "، ووافقه الذهبي، فالحديث صحيح بشواهده.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني١٥٥/١ ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٩/١، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام النووي ٤٦٥/١ ط: دار الفكر.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح إلى أنها فرض كفاية، وهو قول عند المالكية[(١)].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المعتمد وهو المختار عند الحنفية، ووجه عند الشافعية إلى وجوبها على الأعيان[(٢)].

وبناء عليه، ففي مثل هذه الظروف نعمل بقاعدة أنّ ما يوصل به إلى الواجب فهو واجب[(٣)]. ويقتضي ذلك وجوب منع كلّ الاجتماعات العامّة، ومنها الجمعة والجماعات في المساجد،

وقد أمرت الشريعة من أكل ثومًا أو بصلًا أن يعتزل المسجد، **ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سيدنا جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: " **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** "[(٤)].

---

(١) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٩/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦٥/١ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ١٥٥/١، المجموع شرح المهذب ٤٦٥/١، المغني لابن قدامة ١٣٠/٢

(٣) يراجع: التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) ٣٦٦/١ ط١: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ت: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم.

(٤) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب: الأذان/ باب: ما جاء في الثوم النّيّ والبصل والكراث/باب:الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ١٧٠/١، ١٧١ =

والأدلة على مشروعية إيقاف صلاة الجماعة مؤقتًا؛ لمنع انتشار الأوبئة-ومنها فيروس كورونا- كثيرة:

منها:

١- قول الله-تعالى-: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ سورة البقرة(١٨٥)، ولا شك أن الشريعة جاءت تحمل التيسير للناس. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»(١).

٢- قول الله-تعالى-: ﴿...**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**...﴾.سورة الحج(٧٨).

هذا، ومن الممكن الاقتصار في الجماعة على الإمام وأحد الموظفين معه، مع أخذ كافة التدابير الوقائية والاحتياطات الطبية في هذا الشأن أثناء الصلاة وبعدها، فإن لم يأت أحد صلَّى الإمام وحده، وله ثواب الجماعة إن شاء الله-تعالى-، قال -سبحانه- ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**...﴾ **سورة التغابن**(١٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ**: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ**

=

حديث:(٨٥٥)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ: نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا١/٣٩٤ حديث رقم: (٥٦٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الإيمان /باب:الدين يسر١/١٦ حديث:(٣٩).

شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

وأخرج الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما:« **أن ابْن عَبَّاسٍ** قال **لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»**[2].

قال الإمام الخرشي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- والإمام الراتب كجماعة. أي: إن الإمام المنتصب للإمامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع إذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الإمامة، فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة، ولا يعيد في جماعة. قال سند: وإذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر، بل يكره له ذلك، وهو مأمور بالصلاة في مسجده[3].

---

(١) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة/باب:الاقتداء بسنن رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٩/٩٤، ٩٥ حديث:(٧٢٨٨)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:الحج/ باب: فرض الحج مرة في العمر٢/٩٧٥ حديث رقم: (١٣٣٧).

(٢) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الجمعة/باب:الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٢/٦ حديث:(٩٠١)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الصلاة في الرحال في المطر ١/٤٨٥ حديث رقم:(٦٩٩).

(٣) يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٠ ط: دار الفكر- بيروت.بتصرف.

الفرع الثاني: إقامة الجمعة في البيوت.

لا بد وقبل البدء في بيان حكم هذه المسألة من بيان الشروط التي تنعقد بها الجمعة، حتى نصل إلى حكم إقامة الجمعة في البيوت:

فأقول -وبالله التوفيق- لصلاة الجمعة ثلاثة أنواع من الشروط:

النوع الأول: شروط للصحة والوجوب معًا، والثاني:شروط للوجوب فقط، والثالث شروط: للصحة فقط.

النوع الأول شروط الصحة والوجوب معًا وتنحصر في ثلاثة:

منها شرط متفق عليه وهو: دخول الوقت[1].

أما المختلف فيه فهو كما يلي:

- **الشرط الأول**: اشترطه الحنفية، وهو أن يكون المكان الذي تقام فيه مصرًا، وحد المصر عندهم أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود، وبحيث لو أن أهل هذه القرية اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم[2].

أما المالكية فاشترطوا استيطان بلد وهو العزم على الإقامة بنية التأبيد أو أخصاص، وهو البيت من قصب ونحوه[3].

أما الشافعية فقد قالوا:" يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢/٢٤ ط: دار المعرفة - بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الشرح الكبير للدردير ١/٣٧٢، المجموع شرح المهذب ٤/٥٠٩

(٢) يراجع: المبسوط ٢ / ٢٣

(٣) يراجع: الشرح الكبير للدردير١/٣٧٣

يستوطنها شتاءً وصيفًا من تنعقد بهم الجمعة"[1].

والذي يترتب على هذا الخلاف: أن سكان القرى التي لا تتبع المصر يجب عليهم إقامة الجمعة-عند الجمهور- أما عند الحنفية فلا تصح إقامتها منهم ويجب عليهم الانتقال إلى بلدة كبيرة بالقرب منهم.

- **الشرط الثاني**: إذن السلطان أو حضوره.

قال ابن عبد البر: ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد جاءت فعند الحنيفة يصلون ظهرًا أربعًا، وعند مالك والشافعي وأحمد يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم[2].

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط حينئذٍ على مذهبين:

المذهب الأول:اشترط الحنفية، إذن السلطان بذلك، أو حضوره، أو حضور نائب رسمي عنه[3].

المذهب الثاني:ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط إذن السلطان، فلم يشترطوا لصحة الجمعة أو وجوبها شيئًا مما يتعلق بالسلطان، إذنًا أو حضورًا أو إنابة، لكن يستحب استئذانه عند المالكية

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥٠١/٤

(٢) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٨٨/١٠ ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-ت:مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.بتصرف.

(٣) يراجع: المبسوط ٢ /٢٥

والشافعية[1].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- « **فَمَنْ تَرَكَهَا-يعني الجمعة- فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ** »[2] فقد شرط رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الإمام لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة[3].

٢- وفي الأثر «**أَربع إِلَى الْوُلَاة الْفَيْء وَالصَّدقَات وَالْحُدُود وَالْجمعَات**»[4].

---

(١) يراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/١، المجموع شرح المهذب ٥٨٣/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي ص١٥٠ ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه: الإمام ابن ماجه في سننه/أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: فرض الجمعة ١٨٢/٢، ١٨٣ حديث:(١٠٨١)، قال الإمام الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير١١٠٣/٣ حديث:(٤٩٥٩) ط١: دار الوطن للنشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه، قاله البخاري. قلت: الخبر لا يصح من وجوه. أ.هـ.

(٣) يراجع: المبسوط ٢ /٢٥

(٤) قال الإمام الزيلعي:" قلت غَرِيب وَرَفعه صَاحب الْهِدَايَة كَمَا رَفعه المُصَنّف وَهُوَ فِي غَالب كتب الْفِقْه مَوْقُوف عَلَى ابْن عمر". يراجع: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للإمام الزيلعي ٤ /٢٥، نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام

٣- واستدلوا أيضًا بأنه لو لم يُشترط السلطان لأداء صلاة الجمعة لأدى ذلك إلى الفتنة؛ فقد يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم ومن ثم تفوت على غيرهم فتحدث الفتنة بين المصلين[١].

نوقش هذا: لا يلزم من إقامة صلاة الجمعة بإذن السلطان بطلانها بغير إذنه، ولا نسلم بحدوث فتنة[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل جمهور الفقهاء-من المالكية والشافعية والحنابلة- على أن إذن السلطان ليس شرطًا في صحة الجمعة بما يلي:

١- ما روي **عن أَبي عُبَيْدٍ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ«فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ»**[٣].

وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد والعيد والجمعة

=

الزيلعي مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٣٢٦/٣ ط١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ت: محمد عوامة.

(١) يراجع: المبسوط ٢ /٢٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦١/١

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥٨٤/٤

(٣) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ١٧٩/١، الإمام البيهقي في السنن الكبرى/كتاب:الصلاة/ باب:الصلاة بغير أمر الوالي ١٧٦/٣ حديث:(٥٣١٠). ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ت: محمد عبد القادر عطا.

سواء في هذا المعنى[1].

٢- **عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيّ بن خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»**[2].

٣- وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات[3]؛ لأنه فرض لله -تعالى- لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات[4].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط إذن السلطان في صحة صلاة الجمعة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المناقشة، كما يتضح من نقل مذهب السادة الحنفية أن اشتراطهم لإذن الإمام في صحة الجمعة قاصر على ظروف معينة من موت الإمام أو قتله أو عزله، بمعنى إذا حدث ذلك فإنها تصلَّى ظهرًا، أما في الظروف العادية فلا يشترطون ذلك شأنهم شأن جمهور الفقهاء، كما وضح ابن عبد البر، وهذا ما لا ينطبق على

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ٢٢٠/١ ط: دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب ٥٨٤/٤

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الأذان/باب:إمامة المفتون والمبتدع ١٤١/١ حديث:(٦٩٥).

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥٨٤/٤

(٤) يراجع: المهذب للشيرازي ٢٢٠/١

الأحداث التي نعيشها في هذا الوباء ((وباء كورونا)).

وحاصل فقه المسألة كما قال العلامة الشيخ ابن عرفة الدسوقي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- أن الإمام إذا امتنع من إقامتها فإما أن يكون ذلك اجتهادًا منه بأن رأى أن شروط وجوبها غير متوفرة، فتجب طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا فإن خالفوا وصلوا لم تجزئهم ويعيدونها أبدًا، وإن كان ذلك جورًا منه فإن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم وإلا لم تجز لهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل أجزأتهم[1].

النوع الثاني من الشروط وهي:

شروط الوجوب فقط:

تتلخص جملة هذه الشروط في خمسة أمور، وذلك بعد اعتبار الشروط التي تتوقف عليها أهلية التكليف بصورة عامة، من عقل وبلوغ:

وهذه الشروط هي:

الإقامة أو الاستيطان والذكورة والصحة والحرية وسلامة المصلي من العاهات المقعدة، أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة[2].

---

(١) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٤/١

(٢) يراجع:المبسوط للسرخسي ٢٢/٢، ٢٣، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ١٥٣/٢ ط٢: دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٦٩/١ ط:دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الشرح الكبير للدردير٣٧٩/١: ٣٩١، مغني المحتاج ٥٣٧/١، ٥٣٨، المغني لابن قدامة ٢٥٣/٢ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي ٢٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، =

شروط الصحة فقط:

وهي أربعة شروط:

الأول:

الخطبة من شرائط الجمعة لظاهر قوله تعالى﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩] يعني الخطبة، والأمر بالسعي دليل على وجوبها(١).

الثاني: الجماعة:

والجماعة من شرائط الجمعة لظاهر قوله تعالى﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الجمعة: ٩](٢).

واختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

قال أبو حنيفة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الإمام وقال أبو يوسف -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- اثنان سوى الإمام(٣).

=

الروض المربع شرح زاد المستقنع ص١٤٨

(١) يراجع:المبسوط للسرخسي ٢٤/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٢

(٢) يراجع:المبسوط للسرخسي ٢٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٦/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٥/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص١٥١

(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢، الدر المختار للحصفكي وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١٥١/٢ ط٢:دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى اشتراط حضور اثني عشر رجلًا لصلاتها وسماع الخطبتين ويشترط أن يكونوا من أهل البلد، وأن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام من صلاتها(١).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط ألا يقل المجمعون عن أربعين رجلًا تجب في حقهم الجمعة(٢).

المذهب الرابع:

ذهب الإمام ابن حزم إلى أنها تنعقد برجلين(٣).

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص -﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى**

(١) يراجع:مواهب الجليل للحطاب ١٦٢/٢ ط٣: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الشرح الكبير للدردير٣٧٦/١، ٣٧٧، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤٩٧/١ ط: دار المعارف.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥٠٢/٤، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٢

(٣) يراجع: المحلى لابن حزم ٢٤٨/٣ ط: دار الفكر - بيروت.

ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]-[(١)].

وهذا يقتضي مناديًا، وذاكرًا، وهو المؤذن، والإمام، والاثنان يسعون؛ لأن قوله: فاسعوا لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه[(٢)].

دليل الإمام أبي يوسف:

أن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى الاجتماع، وذلك يتحقق بالمثنى[(٣)].

نوقش هذا من قبل الحنابلة:

فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها، ولو كان الجمع كافيًا فيه، لاكتفي بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما[(٤)].

ونوقش أيضًا:

من شروط الجمعة الإقامة، وهذا يستدعي وجود من يمكنه الإقامة، وهو ما لا يتحقق بالعدد القليل[(٥)].

---

(١) يراجع: الدر المختار للحصفكي وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١٥١/٢

(٢) يراجع:المبسوط للسرخسي ٢٤/٢

(٣) يراجع:المبسوط للسرخسي ٢٤/٢

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٢٤٤/٢

(٥) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٣٢٢/١ ط١: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ت: الحبيب بن طاهر.

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلًا بما يأتي:

عَنْ جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] " [(١)].

وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة[(٢)].

نوقش هذا:

بأنه يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل[(٣)].

أدلة المذهب الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(١) متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الجمعة/ بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ ١٣/٢ حديث:(٩٣٦)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:الجمعة/ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] ٥٩٠/٢ حديث: (٨٦٣).

(٢) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٢٢/١، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٢

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥٠٤/٤، ٥٠٥، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩/٢

١- **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بن مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بن زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بن زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»**[(١)].

وجه الدلالة منه:" أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح"[(٢)].

٢- وثبت أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال:«**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)]

ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين[(٤)].

---

(١) أخرجه: الإمام أبو داود في سننه/كتاب:الصلاة/باب:الجمعة في القرى ٢٩٦/٢ حديث:(١٠٦٩)، الإمام ابن ماجه في سننه/أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها/باب:فرض الجمعة ١٨٣/٢ حديث:(١٠٨٢)، الإمام ابن حبان في صحيحه/كتاب:إخباره -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن مناقب الصحابة/ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ هُوَ الَّذِي جَمَّعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ ٤٧٧/١٥ حديث:(٧٠١٣) ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ت: شعيب الأرنؤوط،.قال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٩/٢ ط١:دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥٠٤/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨/٢

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥٠٤/٤

٣- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " **مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ**"(١).

وقول الصحابي: مضت السنة. ينصرف إلى سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(٢).

رد الحنفية على الشافعية والحنابلة في اشتراطهم أربعين رجلًا فقالوا:

وهذا فاسد. فإن مصعب ابن عمير أقام الجمعة بالحديبية مع اثني عشر رجلًا وأسعد بن زرارة أقامها بتسعة عشر رجلًا(٣).

وقال الإمام ابن حزم: ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد(٤).

---

(١) أخرجه: الإمام الدارقطني في سننه/كتاب:الجمعة/ ذكر العدد في الجمعة ٣٠٦/٢، ٣٠٧ حديث:(١٥٧٩) ط١:مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الإمام البيهقي في السنن الكبرى/كتاب:الجمعة/بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ٢٥٣/٣ حديث:(٥٦٠٧)، وقال: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.أ.هـ. وقال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٧/٢ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ أَحْمَدُ اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ فَإِنَّهَا كَذِبٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٢٤٤/٢

(٣) يراجع:المبسوط للسرخسي ٢٥/٢

(٤) يراجع:المحلى لابن حزم ٢٥٠/٣

أدلة المذهب الرابع:

استدل الإمام ابن حزم على أن الجمعة تنعقد برجلين بما يأتي:

حديث مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1].

فَجَعَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلِاثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ[2].

الرأي الراجح:

وبعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة، والمناقشة والترجيح يتضح لي-والله أعلم- أن الرأي الراجح ما ذهب إليه الإمام ابن حزم، وذلك لما يأتي:

١- ليس مع من اشترط عددًا لانعقاد الجمعة دليل صريح في ذلك.

٢- قال الإمام الشوكاني: والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات وعلى من اشترط شروطًا زائدة على صلاة الجماعة أن يأتي بالدليل ولا دليل.وإثبات شروط زائدة لا دليل عليها يعد من قبيل المجازفة والجرأة على الله، وتقوّل عليه-سبحانه- وعلى رسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالجمعة تنعقد بما تنعقد

(١) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الجهاد والسير/باب:سفر الاثنين ٢٨/٤ حديث:(٢٨٤٨)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:المساجد ومواضع الصلاة/باب:من أحق بالإمامة ٤٦٦/١ حديث: (٦٧٤).

(٢) يراجع: المحلى لابن حزم ٢٥١/٣

به سائر الجماعات[١].

الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة: واشترط الحنفية أن يكون المكان الذي تؤدى فيه الجمعة مأذونًا فيه بإذن عام يستلزم الاشتهار، وذلك بأن يكون مفتوحًا لجميع المسلمين[٢].

الشرط الرابع: أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقًا[٣].

قال المالكية:" واعلم أن خشية الفتنة بين القوم - إذا اجتمعوا في مسجد - تبيح التعدد كالضيق، وأما خوف شخص وحده فهو من الأعذار، ولا يُحدث له مسجدًا أو يأخذ معه جماعة"[٤].

الشرط الخامس:**الجامع**، وهو شرط عند المالكية فقط[٥].

وهذه الشروط المذكورة في المذاهب الفقهية قال عنها الإمام ابن رشد الحفيد:

---

(١) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني ص١٨٢ ط١: دار ابن حزم.بتصرف كبير.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٢٦٩/١

(٣) يراجع:بدائع الصنائع ٢٦١/١، رد المحتار على الدر المختار١٤٤/٢، ١٤٥، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٥٠٠/١، المجموع للنووي ٥٨٦/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٤٠٠/٢ ط٢: دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ.

(٤) يراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٥٠١/١ ط:دار المعارف.بدون.

(٥) يراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٧٣/١، ٣٧٤، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٥٠٠/١

والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ومن هنا اتفقوا على اشتراط الجماعة ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطًا في ذلك؛ لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة واشترط المسجد لمناسبته، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر[1].

هذا؛ وبعد ذكر هذه الشروط وتفصيلها في المذاهب الفقهية، أعود إلى ذكر مسألتنا ألا وهي حكم إقامة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا، وهذه المسألة قد اختلف فيها المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول:عدم صحة إقامة الجمعة في البيوت، ولا في المساجد بسبب هذا الوباء، وقالوا:إنها تصلى في البيت ظهرًا أربع ركعات.وهو ما أفتت به هيئة كبار العلماء في مصر[2]، وأفتى به كثير من العلماء في العالم الإسلامي، وطبَّقه أكثر -إن لم يكن جميع- الدول الإسلامية.

الرأي الثاني: جواز إقامة الجمعة في البيوت بثلاثة رجال، وهو ما أفتى به الشيخ ولد الددو، وقال: إنه لا يحل تعطيل المساجد، لافتًا إلى إمكانية أن

(١) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٧٠ بتصرف.

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف للأمة الإسلامية بشأن فيروس ((كورونا)) المستجد. يراجع:مجلة الأزهر عدد:شعبان ١٤٤١هـ- مارس/أبريل ٢٠٢٠م الجزء ٨ لسنة ٩٣ ص١٣٧١، ١٣٧٢

تنتقص جماعة المسجد "خوفًا من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء"[١].

أدلة الرأي الأول:

أوضحت هيئة كبار العلماء بمصر أن الدليل على مشروعيَّة تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافيًا لانتشار الوباء:

١- ما روي في الصحيحين:« **أن ابْن عَبَّاسٍ** قال **لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ**»[٢].

وأضافت: فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلَّم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم[٣].

---

(١) يراجع:https://alakhbar.info/?q=node/23992

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٣٧٩٦.

(٣) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف للأمة الإسلامية بشأن فيروس ((كورونا)) المستجد. يراجع:مجلة الأزهر عدد:شعبان ١٤٤١هـ- مارس/أبريل ٢٠٢٠م الجزء ٨ لسنة ٩٣ ص١٣٧١، ١٣٧٢

٢-وأشارت هيئة كبار العلماء إلى أن الفقهاء قد انتهوا إلى أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود **عن ابن عباس**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **من قول النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ سَمِعَ المنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ**»، **قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»**[(١)].

٣- وقد نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَن له رائحة كريهة تُؤذي الناس أن يُصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، **أخرج البخاري في صحيحه عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: " **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**"[(٢)]. وما ورد في الحديث ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباءٍ يَسهُل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها، ونعوذ بالله من ذلك.

وأوضحت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أن الخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة.

وقالت الهيئة: وعليه: فتنتهي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى

---

(١) أخرجه:الإمام أبو داود في سننه/كتاب: الصلاة/باب:التشديد في ترك الجماعة ٤١٣/١ حديث: (٥٠٢٩)، وإسناده ضعيف يراجع: التلخيص الحبير ٧٦/٢، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني٣٦١/١ ط: دار الحديث.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٣٧٩٤.

القول بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أن التجمُّع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يُؤدِّي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن تُوقفهما مؤقتًا[1].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الشيخ ولد الددو على جواز إقامة الجمعة في البيوت بثلاثة رجال، بما يأتي:

١- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[2].

وقال: هذا عام في الجمعة وفي غيرها، لا مخصص له من الشرع. قال: وهو أرجح شيء في الأمر، فالذين يشترطون أربعين أو اثني عشر باقين لسلامها لا يسعفهم دليل قوي يمكن الركون إليه، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول فيه تحديد عدد للجماعة غير هذا الحديث، وهذا الحديث فيه ذكر الثلاثة، ولا يشترط لها المسجد الجامع على الراجح، خلافًا للمالكية.

٢- العمل بهذه الفتوى لا يحلّ إلا في حال الضرورة، وهو حال انتشار الوباء؛ لأن هذا من أحكام الضرورة.

٣- وقال بجواز صلاتها في البيوت والمكاتب اقتداء بالإمام في المسجد لمن نقلت إليهم بالمذياع أو التلفزيون أو غيرهما، ثم علل ذلك بأن

---

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف للأمة الإسلامية بشأن فيروس ((كورونا)) المستجد. يراجع:مجلة الأزهر عدد:شعبان ١٤٤١هـ- ص١٣٧١، ١٣٧٢

(٢) أخرجه:الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:المساجد ومواضع الصلاة/باب:من أحق بالإمامة ١/٤٦٤ حديث:(٦٧٢).

منعهم من دخول المسجد يبيح صلاتها في الطرق المتصلة.

٤- قَالَ الحُسَيْنُ بن حَسَنِ بن مُهَاجِرٍ الحَافِظُ:سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الزُّهْرِيَّ يَقُوْلُ: "كَانَ مَالِكٌ بَعْدَ تَخَلُّفِهِ عَنِ المَسْجِدِ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ فِي جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ وحده"[(١)(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا الكلام بأن ما أفتى به الشيخ ولد الددو، يؤخذ عليه أنه أجاز صلاة الجمعة في البيوت، وهذا لم يقل به أحد، كما يُردّ عليه بما نقله هو عن الإمام مالك(وكان يُصَلِّي صلاة الجمعة في منزله وحده) بأنه لو كانت الجمعة مشروعة في البيت لصلاها الإمام مالك معهم، كما كان يصلي بهم الجماعة، ولا يفهم من قوله:(وكان يُصَلِّي صلاة الجمعة في منزله وحده) أنه كان يصليها ركعتين.أما إجازة الشيخ ولد الددو لصلاة الجمعة خلف المذياع أو التلفزيون، فهو رأي شاذ، لم يقل به أحد من العلماء، كما أنه يتنافى مع الهيئة الكاملة للصلاة ولمتابعة الإمام، وشروط صلاة الجماعة وفي الحديث «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)].

الرأي الراجح:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي- والله أعلم- أن الراجح هو ما أفتت به هيئة كبار العلماء من الوقف المؤقت لصلاة الجمعة خوف انتشار

(١) يراجع: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١١٤/٨ ط٣: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

(٢) يراجع:https://alakhbar.info/?q=node ، https://ar.islamway.net/fatwa

(٣) الحديث سبق تخريجه.

الوباء؛ فإن من أعذار ترك الجماعة والجمعة المرض والتمريض، بل وخوف المرض فقد **روى الإمام أبو داود عن سيدنا عبد الله بن عباس**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **من قول النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«**مَنْ سَمِعَ المنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ**»، **قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ:** «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**»[1].

ونصَّ الفقهاء على أن الخوف من حدوث المرض من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات[2].

ومن عُلِمَ أنه مصاب بهذا الفيروس مُنِعَ من دخول المسجد -بل ومن مخالطة الناس-حتى لا يتأذى به الناس، وقد نصَّ الفقهاء على منع المجذوم من المسجد على سبيل الوجوب خشية ضرره على الناس[3]. وهذا المنع بسبب الضرر الذي يلحق الناس بمخالطته.

أقول: لكن ينبغي أن يُقيَّد هذا-أعنى منع الجمعة والجماعات- بما إذا منعنا خروج الناس وازدحامهم في وسائل المواصلات والأسواق، لا أن نبدأ بالمساجد ونعطل الصلوات، في حين أننا لم نمنع الازدحام أو نحد منه في سائر الأمكنة، وكون هذا المنع ليس من شأن العلماء واختصاصهم لا يمنع من تأثيره على الحكم الشرعي للمسألة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٨١٣.

(٢) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠٠/٢

(٣) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢١٥/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢١٢/١ ط: المكتبة الإسلامية.

ومن الممكن أن نأخذ هنا بمذهب الإمام أبي حنيفة، وهو جواز صلاة الجمعة بأربعة أفراد في المسجد وهم الإمام وثلاثة معه، أو ثلاثة بالإمام كما هو مذهب أبي يوسف، وهم مثلًا الإمام واثنان معه من القائمين على العمل في المسجد، أو بمذهب الإمام ابن حزم، ويستأذن الحاكم في هذا، حتى لا تعطل المساجد، كما أن القصد عند الحنفية من اشتراط إذن السلطان خوف حدوث الفتن، ولا فتنة هنا-ولله الحمد-.

هذا والله -سبحانه تعالى- أعلى وأعلم.

الفرع الثالث: تعطيل شعيرة الحج ومنع العمرة.

الحج والعمرة من الشعائر التي تحيا بها القلوب والأرواح، وقد استجاب المولى-تبارك وتعالى- دعاء الخليل إبراهيم -عليه السلام- عندما قال: ﴿**فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ**..... ﴾ سورة إبراهيم الآية(٣٧). وقد فرض الله -عَزَّوَجَلَّ- الحج على من استطاع إليه سبيلًا مرة واحدة في العمر[1] قال -تعالى-﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**...﴾ آل عمران(٩٧)، **وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، **فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ،**

(١) يراجع:بداية المجتهد ٨٣/٢، المغني لابن قدامة ٢١٣/٣

فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

أمَّا العمرة فقد أجمع العلماء على مشروعيتها، قال -تعالى-﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ البقرة(١٩٦)، وهي سنة عند الحنفية والمالكية[2]، وواجبة عند الشافعية والحنابلة[3].

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على سقوط الحج عند خوف الطريق[4]، فمن باب أولى سقوطه في وباء كورونا الذي اجتاح العالم كله، ولا مانع شرعًا من توقف الحج والعمرة خوفًا من انتشار هذا المرض بشرط أن يكون هذا الخوف محققًا؛ وذلك للحد من انتشار هذا المرض، ولأن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان، على أنه لا ينبغي أن يكون المنع بالكلية، بل تقوم جماعة ولو قليلة بأداء فريضة الحج مع أخذ كافة التدابير الوقائية[5].

---

(١) أخرجه:الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:الحج/باب:فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ حديث:(١٣٣٧).

(٢) يراجع:المبسوط للسرخسي ٥٨/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٠/٢

(٣) يراجع: مغني المحتاج ٢٠٦/٢، المغني لابن قدامة ٢١٨/٣

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٢، مغني المحتاج ٢١٤/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ٥١٨/١ ط١: عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) وهذا ما أعلنت عنه المملكة العربية السعودية بالفعل؛ حيث قصرت الحج هذا العام على عدد قليل من المقيمين في المملكة.

المطلب الثاني

في المعاملات

وفيه فرع واحد:

الفرع: حكم العربون الذي دفعه المشتري قبل وباء كورونا

تعريف العربون:

العربون لغة: ما يعجل من الثّمن على أن يحسب منه إِن مضى البيع وَإِلَّا اسْتحق للْبَائِع(١).

اصطلاحًا:

أمَّا في الاصطلاح فلا تكاد تخرج كلمة العربون عن معناها اللغوي، وإليك تعريفات الفقهاء للعربون:

١- الحنفية:

قالوا:" بيع العربان ويقال: الأربان وهو: أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع إلى البائع دراهم على أنَّه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم"(٢).

---

(١) يراجع:لسان العرب لابن منظور/كتاب:النون/فصل:العين ١٣/٢٨٤ مادة:(عربن) ط٣:دار صادر - بيروت١٤١٤هـ، المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية/باب:العين ٢/٥٩١ ط:دار الدعوة.

(٢) يراجع: التنف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ١/٤٧٢، ٤٧٣ ط٢: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ =

٢-**المالكية:**

بيع العربان:" أن يعطيه شيئًا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه"[١].

٣- **الشافعية:**

بيع العربون:"أن يشتري ويعطيه دراهم؛ لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة"[٢].

٤-**الحنابلة:**

"والعربون في البيع هو: أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهمًا، أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"[٣].

تحرير محل النزاع:

من صور بيع العربون: الصورة التي يتم فيها البيع أو عقد الإجارة، ويُحسب العربون لصالح المشتري أو المستأجر من الثمن الأصلي، وإن لم يتم رجع المال لصاحبه، وهذه الصورة اتفق الفقهاء على حلِّها، ولا إشكال عليها ولا حظر فيها، وإنما فيها تعيين للثمن أو بعضه[٤].

=

بيروت لبنان ١٤٠٤هـ.

(١) يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٥

(٢) يراجع: مغني المحتاج ٣٩٥/٢

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ١٧٥/٤

(٤) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٥/٦ ط١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ -

=

أمَّا إن كان الاتفاق على أنه إن كره المشترى البيع أخذ البائع أو المؤجر العربون،

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة إلى عدم صحة هذا البيع(١).

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى صحة هذا البيع(٢).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم صحة بيع العربون بما يأتي:

١- قوله -تعالى-:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾.سورة النساء(٢٩).

فبيع العربان من أكل المال بالباطل، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك المال، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من

=

٢٠٠٠م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ٣٠٦/٨ ط١: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، المغني لابن قدامة ١٧٥/٤

(١) يراجع: النتف في الفتاوى٤٧٣/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٥، مغني المحتاج ٣٩٥/٢، المغني لابن قدامة ١٧٥/٤

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ١٧٥/٤

ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك السلعة أو الكراء فما أعطاك فهو لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع(١).

٢- **عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»**(٢).

نوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف(٣).

٣- "لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر، ويفسخ العقد إن وقع، وإن فات فبالقيمة"(٤).

٤- ولأن فيه شرطين فاسدين أحدهما: شرط الهبة. والثاني: شرط الرد على

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ١٥٠/٥ ط٢: دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.بتصرف كبير.

(٢) أخرجه: الإمام أبو داود في سننه/كتاب:البيوع/باب في العربان ٢٨٣/٣ حديث:(٣٥٠٢)، الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب:التجارات/باب بيع العربان ٧٣٨/٢ حديث:(٢١٩٢)، قال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤/٣ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ ضَعِيفَةٍ عَبْدُ اللَّهِ بن عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ وَقِيلَ هُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ١٧٦/٤

(٤) يراجع: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ١٤٨/٥ ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٦/٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٣٠٦/٨

تقدير أن لا يرضى[1].

٥- ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي[2].

٦- ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة، ومعها درهمًا[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنابلة على صحة بيع العربون بما يأتي:

١- ما ورد في الأثر أنه:«**اشْتَرَى نَافِعُ بن عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ**»[4].

---

(١) يراجع: مغني المحتاج ٣٩٥/٢

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ١٧٥/٤

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ١٧٥/٤

(٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه تعليقًا/ كتاب: الخصومات/باب: الربط والحبس في الحرم ١٢٣/٣، قبل حديث [٢٤٢٣]، ووصله الإمام عبد الرزاق في مصنفه / كتاب: المناسك/بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُبَوَّبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكِرَاءِ بِمِنًى ١٤٨/٥ حديث:(٩٢١٣)، الإمام البيهقي في السنن الكبرى /كتاب:البيوع/بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجَرَيَانِ الْإِرْثِ فِيهَا ٥٧/٦ حديث:(١١١٨٠)، السنن الصغرى / كتاب: السير، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَكِرَاؤُهَا ٤٠٧/٣ حديث:(٢٨٩٩).

وبه أخذ الإمام أحمد بن حنبل-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولمَّا سُئل أتذهب إليه؟ أجاب بأن هذا قول سيدنا عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يعني:فكيف لا أقول به؟![1].

الرأي الراجح

وبعد ذكر الأدلة والمناقشة يتضح لي-والله أعلى وأعلم- أن الرأي الراجح رأي الحنابلة؛ وذلك لصحة الأثر الذي استدلوا به، المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، والأخذ بهذا المذهب يتماشى مع مقاصد الشريعة الغراء؛ حيث إنه يؤدي إلى حفظ حقوق الناس من الضياع، فكثيرًا ما يدخل البائع أو المؤجر في التزامات، بل وقد يضيع عليه بيع السلعة بسبب تراجع المشتري عن الشراء، أو يقل ثمنها وهذا ضرر لاحق بالبائع، كما أن القول بإلزام المشتري بدفع العربون يجعل البائع يسرع في تنفيذ البيع وإنجازه. ولكن في واقعة كورونا نجد أن عدم إتمام ما اتفق عليه ليس راجعًا للمستأجر أو المشتري، وإنما راجع لأمر خارج عن إرادته، وقد حيل بينه وبين الانتفاع بما استأجره، أو اشتراه، فكيف نلزمه بدفع العربون لعدم إتمام التعاقد والحال أنه لم يرجع عن الاتفاق؟! وهي جائحة نزلت بصاحب الشيء المكترى أو المشترى.

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ١٧٦/٤

الخاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

الحمد لله الذي بمنِّه وكرمه تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-

وبعد،،

فقد أكرمني المولى -تبارك وتعالى- ومَنَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث وفيما يلي ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي.

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١- وضع الطب والعلم الحديث العديد من الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في الحجر الصحي، وهذه الضوابط قد سبقهم إليها التشريع الإسلامي.

٢- مشروعية إيقاف صلاة الجماعة مؤقتًا؛ لمنع انتشار الأوبئة.

٣- لا مانع شرعًا من توقف الحج والعمرة خوفًا من انتشار هذا المرض بشرط أن يكون هذا الخوف محققًا، على أنه لا ينبغي أن يكون المنع بالكلية، بل تقوم جماعة ولو قليلة بأداء فريضة الحج مع أخذ كافة التدابير الوقائية.

٤- القول بإلزام المشتري بدفع العربون يجعل البائع يسرع في تنفيذ البيع وإنجازه. ولكن في واقعة كورونا نجد أن عدم إتمام ما اتفق عليه ليس راجعًا للمكتري، وإنما راجع لأمر خارج عن إرادته، وقد حيل بينه وبين

الانتفاع بما اكتراه، فكيف نلزمه بدفع العربون لعدم إتمام التعاقد والحال أنه لم يرجع عن الاتفاق؟! وهي جائحة نزلت بصاحب الشيء المشترى أو المكترى.

أهم التوصيات:

١- الأولى في هذه الواقعة التي نتجت عن (فيروس كورونا) أن نأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة، وهو جواز صلاة الجمعة بأربعة أفراد في المسجد وهم الإمام وثلاثة معه، أو ثلاثة بالإمام كما هو مذهب أبي يوسف، وهم مثلًا الإمام واثنان معه من القائمين على العمل في المسجد، ويستأذن الحاكم في هذا، حتى لا تعطل المساجد.

٢- من عُلِمَ أنه مصاب بهذا الفيروس مُنِعَ من دخول المسجد -بل ومن مخالطة الناس-حتى لا يتأذى به الناس.

٣- حث الباحثين -وأنا منهم- على بذل المزيد من الجهد في الوقائع المعاصرة، وخاصة بيان الأحكام المتعلقة بفقه الأوبئة، وتوضيح سبق الشريعة في وضع كثير من الضوابط للمحافظة على حياة الإنسان أيًّا كانت ديانته.

وبعد: فهذا جهد المقل، وعمل إنسان بضاعته مزجاة، فإن كنت قد وفقت في هذا البحث -وهو ما أرجوه- فهذا محض فضل من المولى -تبارك وتعالى-، وإن كانت الأخرى-وهذا ما لا أرجوه- فحسبي أنني اجتهدت، وحاولت أن أصل إلى الصواب فالتوفيق بيد الله وحده، ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ الحديد (٢١)، الجمعة(٤).

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم " جلَّ من أنزله ".

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ط٢: دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ثالثًا : كتب الحديث وعلومه :

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) ط٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر١٣٢٣هـ.

٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت ت: إبراهيم شمس الدين ١٤١٧هـ.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط١: دار الكتب العلمية

١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث.
٨- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.
٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.
١٠- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ط٢: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.
١١- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
١٢- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ت: محمد عبد القادر عطا.
١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ت: شعيب الأرنؤوط.

١٤- الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) حديث:(٢٩٢) ط١: دار ابن حزم ٢٠٠٦م ت: مصطفى خضر دونمز التركي.
١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ط:دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ط: دار الفكر، بيروت -١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا.
١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين.
١٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) ط:دار إحياء التراث العربي - بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ط١: المطبعة العلمية - حلب ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.
٢٢- المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت: ٧٤٨ هـ) ط١: دار الوطن للنشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ت: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم

٢٣- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ط١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ت: محمد عوامة.

رابعًا :كتب أصول الفقه :

١- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) ط١: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ت: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم.

خامسًا : كتب الفقه :

أ- كتب الحنفية :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط٢: دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- المبسوط تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة - بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) ط٢: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م ت/صلاح الدين الناهي.

ب) كتب المالكية:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) ط١: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ت: الحبيب بن طاهر.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)ط: دار المعارف.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر.
٤- الشرح الصغير للشيخ الدردير أحمد بن محمد (ت:١٢٠١هـ) ط: دار المعارف.
٥- الشرح الكبير: للشيخ الدردير أحمد بن محمد (ت:١٢٠١هـ) ط: دار الفكر.
٦- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر- بيروت.
٧- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) ط١: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ط٣: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

جـ) كتب الشافعية:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر.
٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

د) كتب الحنابلة:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ط٢: دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ.
٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ط١: عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.
٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية.
٥- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

هـ) كتب الظاهرية:

١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط: دار الفكر - بيروت.

خامسًا :الفقه العام :

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ط١: دار ابن حزم.

سادسًا :كتب السياسة الشرعية :

١- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) ط٢: دار الأرقم - بيروت ت: عبد الله الخالدي.

٢- معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: ٧٢٩هـ) ط: دار الفنون «كمبردج».

سابعًا :كتب الفتاوى :

١- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ط: المكتبة الإسلامية.

ثامنًا :كتب اللغة :

١- لسان العرب لابن منظور ط٣:دار صادر - بيروت١٤١٤هـ.

٢- المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية ط:دار الدعوة.

تاسعًا :المجلات :

١- مجلة الأزهر عدد:شعبان ١٤٤١هـ- مارس/أبريل ٢٠٢٠م الجزء ٨ لسنة ٩٣

Index of sources and references

First: The Noble Qur'an, "Glorified is He who revealed it."

Second: The books of interpretation and the sciences of the Qur'an:

1- Al-Jame' Li-Ahkam Al-Qur'an = Tafseer Al-Qurtubi Li Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi (died: 671 AH) edition2: The Egyptian Book House - Cairo 1384 AH - 1964 AD, ed: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfeesh

Third: Hadith books and its sciences:

1- Irshad Al-Sarri Sharh Sahih Al-Bukhari by Ahmed Li Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Abi Al-Abbas, Shihab Al-Din. (died: 923 AH) Edition 7: The Grand Amiri Press, Egypt 1323 AH.

2- Al-Istithkar, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH) edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1421 AH - 2000 AD. edition: Salem Mohamed Atta, Mohamed Ali Moawad.

3- Al-Targheeb wal Tarheeb min Al-Hadeeth Al-Shareef, Abdul Azim bin Abdul Qawi bin Abdullah, Abi Muhammad, Zaki Al-Din Al-Mandhari (died: 656 A.H.) published: Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Beirut, edition: Ibrahim Shams Al-Din 1417 A.H

4- Al-Tamheed lima fi Al-Mwatta' min Al-Ma'ani wal Asaneed, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH) published: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs – Morocco, edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri.

5- Al-Talkhees Al-Habeer fi Takhreej Ahadeeth Al-Rafe'i Al-Kabeer by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 1989 AD).

6- Al-Jame' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtassar min umour Rasoul Allah (salla Allahu alayh wa sallam) wa Sunaneh wa Ayyameh (Shahih Al-Bukhairi), Dar Touq Al-Najat (copied from the Sultanate, numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi) 1422 AH: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.

7- Subul Al-Salam by Muhammad bin Ismail Al-San'ani Al-Amir (died: 1182 AH) published: Dar Al-Hadith.
8- Sunan Ibn Majah by Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qizwini (died: 273 AH) published by: Dar Al-Resala Al-Alameya 1430 AH - 2009 AD Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Haraz Allah.
9- Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (died: 275 AH) published by: Dar Al-Resala Al-Alameya 1430 AH - 2009 AD edited by: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qarah Belli.
10- Sunan Al-Tirmithi by Muhammad bin Issa al-Tirmithi, Abi Issa (died: 279 AH) 2nd floor: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt 1395 AH - 1975 AD, edited: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Ibrahim Atwa Awad
11- Sunan Al-Daraqutni by Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH) Published by: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon 1424 AH - 2004 AD, edited by: Shoaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Herzallah, Ahmed Barhoum.
12- Al-Sunan Al-Kubra by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 A.H.) Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon 1424 A.H. - 2003 A.D. edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta.
13- Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban by Muhammad Ibn Hibban, Abi Hatim, Al-Darami, Al-Busti (died: 354 AH) 2nd edition: Al-Resala Foundation - Beirut 1414 AH - 1993 AD ,edited: Shuaib Al-Arnaout.
14- Al-Tibb Al-Nabawey Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (died: 430 AH) Hadith: (292), published by: Dar Ibn Hazm 2006 AD T: Mustafa Khader Donmez Al-Turki.
15- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, Published by: Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH
16- Mirqat al-Mafateh, Sharh Mishkat Al-Massabeeh, by Ali bin

(Sultan) Muhammad, Abi al-Hassan Nur al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (died: 1014 AH) published by: Dar Al-Fikr, Beirut - 1422 AH - 2002 AD.

17- Al-Mustadrak ala Al-Sahekhayn, by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah (died: 405 A.H.) Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut 1411 A.H. - 1990 A.D.

18 -Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (died: 241 AH) published by: Al-Resala Foundation 1421 AH - 2001 AD edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others.

19- Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtassar bi Nakl Al-Adl a'n Al-Adl ila Rasoul Allah (salla Allah allayh wa sallam) - (Sahih Muslim) by Muslim bin Al-Hajjaj (died: 261 AH) published: House of Revival of Arab Heritage – Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

20 – Ma'alem Al-Sunan Sharh Sunan Abi Dawoud Li Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khattabi (died: 388 A.H.) Published by: The Scientific Press - Halap 1351 A.H. - 1932 A.D.

21- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj Li Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) 2nd Edition: Dar Ehya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut 1392 AH.

22- Al-Muhathab fi Ikhtessar Al-Sunnan Al-Kabeer, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Thahabi Al-Shafei', (died: 748 A.H.) Published by: Dar Al-Watan Publishing 1422 A.H. - 2001 A.D. Dar Al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim

23- Muwatta Al-Imam Malik Li Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH) published by: Dar-Ehya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon 1406 AH - 1985 AD, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi.

24- Nasb Al-Rayah li-Ahadeeth Al-Hedayah Ma' Hasheyat Bughyat Al-Alma'ei fi Takhrej Al-Zaylae'i Li Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Zaylae'i (died:762 AH) published by: Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi

Arabia 1418 AH 1997 AD: Muhammad Awamah

Fourth: Books of Usul al-Fiqh:

1- Al-Tamheed fi Osoul al-fiqh by Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Abi Al-Khattab Al-Kalwathani Al-Hanbali (died: 510 A.H .) edition: 1:Markaz al-ba'hth al-ilmy wa ehyaa' al-turath al-islami - Omm Al-Qura University (37) 1406 A.H. - 1985 A.D. edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha, Muhammad Bin Ali Bin Ibrahim.

Fifth: Books of Fiqh:

A - Hanafi books:

1 - Badaae' al-Sana'i fi tarteb al-sharae' by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) 2nd edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1406 AH - 1986 AD.

2- Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar Li Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deid: 1252 AH) i 2: Dar Al-Fikr - Beirut 1412 AH - 1992 AD.

3-Al-Mabsout Li Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH) edition: Dar al-Maarifah - Beirut - 1414 AH-1993 AD

4-Al-Natf fi Al-Fatawa Li Abu All-Hassan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Saghdi, Hanafi (died: 461 AH) 2nd edition: Dar Al-Furqan / Mu'asasat al-Resala - Amman Jordan / Beirut Lebanon 1404 AH - 1984 AD / Salah Al-Din Al-Nahi.

B) Maliki books:

1- Al-Ishraf ala Nokat Masa'el al-Khelaf Ll Qadi Abi Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (died: 422 AH) publisher: Dar Ibn Hazm 1420 AH - 1999 AD ,edited: Al-Habib bin Taher.

2- Bolghat al-salik li'akrab al-masalik al-Ma'rouf bi Hashyat al-sawy ala al-sharh al-sagher Li Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawy Al-Maliki (died 1241 AH) ed: Dar Al-Maaref.

3- Hasheyat Al-Desouki ala al-sharh al-kabir of Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (d: 1230 AH) ed: Dar Al-Fikr.

4- Al-Sharh al-Saghir by Sheikh Al-Dardeer Ahmed bin Muhammad (died: 1201 AH) ed: Dar Al-Maaref
5- Al-Sharh al-Kabir: by Sheikh Al-Dardeer Ahmed bin Muhammad (died: 1201 AH) ed: Dar Al-Fikr.
6- Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi (died: 1101 AH) ed: Dar Al-Fikr - Beirut.
7- Lawme'i Al-Durar fi Hatk Astar Al-Mukhtasar ["Sharh Mukhtasar Khalil" Ll Sheikh Khalil bin Ishaq Al-Jundi Al-Maliki (died: 776 A.H.)] bu: Muhammad Bin Muhammad Salem Al-Majlisi Al-Shanqeeti (1206 - 1302 A.H.) edition: Dar Al-Radwan, Nouakchott - Mauritania 1436 A.H. .
8- Mawaheb Al-Galil fi Sharh Al-Khalil by Abu Abdullah Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Roa'ini Al-Maliki (died: 954 AH) ed: 3, Dar al-Fikr 1412 AH - 1992 AD.

C) Shafi'i books:

1- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib by Zakariya bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abi Yahya al-Saniqi (died: 926 AH) publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
2- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((Ma' Takmelat Al-Subki wa Al-Muti'i)) by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH) i: Dar Al-Fikr.
3- Mughany al-muhtag ela ma'refat ma'ani alfath al-Minhag by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH) published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1415 AH - 1994 AD.
4- Al-Muhathab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (died: 476 AH) edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

D) Hanbali books:

1- Al-Insaf fi Ma'rifat Al-rageh min Al-khilaf by Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH) 2nd edition: Dar ehyaa' al-turath al-arabi - undated.
2- Daka'ek Oli Al-Nuha le Sharh Al-Muntaha, Al-ma'rouf Bi Sharh

Muntaha Al-Iradat, Li Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 A.H.) ed: Alam Al-Kutub 1414 A.H. - 1993 A.D.
3- Al-Rawdh Al-Murbe', Sharh Zad Al-Mustaqna' by Mansour Bin Younis Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 A.H.) ed: Dar Al-Moayad – Mu'asasat Al-Resala, His hadiths edited: Abdul Quddus Muhammad Nazir.
4- Kashaf al-kinaa' 'an matn Al-Iknaa' by Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH) ed: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
5- Al-Mughni by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH) ed: Cairo Library 1388 AH.

E) Al-Thaheria books:

1- Al-Muhalla bi Al-Aathar by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH) ed: Dar Al-Fikr – Beirut

Fifth:Al Fiqh Al-A'm:

1- Al-Sayl al-Garrar al-Mutadafeq ala Hadae'k al-Azhar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 A.H.) ed: Dar Ibn Hazm

Sixth: Al-Seyasah Al-Shar'eyyah Books:

1- Al-Tarateb Al-Idareyyah wa Al-Imalat wa Al-Sina'at wa Al-matager wa Al-hala al-Ilmiya allati kanat ala ahd ta'sis Al-Madaneyyah Al-Islameyyah fil Madinah Al-Monwwarah Al-Ilmiya, Li Muhammad Abd al-Hayy ibn Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hay al-Katani (died: 1382 AH) 2nd edition: Dar Al-Arqam - Beirut T: Abdullah Al-Khalidi.
2- Al-Ma'alem al-kurba fi talab al-Hisbah Li Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Abi Zayd bin Al-Okhwah, Al-Qurashi, Dia Al-Din (died: 729 AH) ed: Dar Al-Fonoun "Cambridge"

Seventh: Al-Fatwa books:

1- Al-Fatawa Al-fiqheyyah al-Kubra of Ibn Hajar Al-Haytami, ed: The Islamic Library.

Eighth: Language books:

1- Lisan al-Arab by Ibn Manzur, 3rd Edition: Dar Sader - Beirut 1414 AH.

2- Al-Mo'jam Al-Waseet/ Mugamma' Al-Lugha Al-Arabia, ed: Dar al-Da`wah

Ninth: Journals:

1- Majalat Al-Azhar, issue: Sha’ban 1441 AH - March/April 2020 AD, Part 8 of the year 1993.